

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٦

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن الضوابط

التنفيذية لممارسة نشاط التخصيم

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون تنظيم الضمانات المنقولة الصادر بالقانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم نشاطى التأجير التمويلي والتخصيم الصادر بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن الضوابط التنفيذية لممارسة نشاط التخصيم؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٩ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (الثالثة مكرراً) لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٣ لسنة

٢٠١٨ المشار إليه، نصها الآتي :

المادة الثالثة مكرراً :

تلتزم شركات التخصيم بالاستعلام عن الفواتير المراد تخصيصها وذلك أثناء الدراسة الائتمانية وقبل منح التمويل، من خلال المنظومة الإلكترونية المحددة من قبل الهيئة والتأكد من عدم وجود أكثر من تخصيص لذات الحق وتجميد تلك الفواتير على

المنظومة الإلكترونية لصالحها طول مدة عقد التخصيم، وتلتزم الشركات المذكورة بسداد مقابل الخدمة المشار إليها وفقاً للضوابط التى تحددها الهيئة فى هذا الشأن. وتلتزم الشركات المشار إليها بتضمين العقد المبرم مع البائع ما يفيد إشهار حق الضمان المترتب على التمويل الممنوح بسجل الضمانات المنقولة وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

